الاعيان بالاجاره مثل منفعه الارض والدابه ومثل لبن الظير المعتاد ولبن
البهايم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو
جايز ثم ان حصل على الوجه المعتاد والا حط عن المستاجر بقدر ما فات من
المنفعه المقصوده وهو مثل وضع الجايحه في البيع ومثل ما اذا تلف بعض
المبيع قبل التمكن من القبض في ساير البيوع فان قيل مورد عقد الاجاره
انما هو المنافع لا الاعيان ولهذا لا يصلح استيجار الطعام لياكله والما
ليشربه واما اجاره الظير فعلى المنفعه وهي وضع الطفل في حجرها
والقامه ثديها واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البير في اجاره الدار
ويغتفر فيما دخل ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الاصول والمسوغات قيل الجواب
عن هذا من وجوه احدها منع كون عقد الاجاره لا يرد الا على منفعه
فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنه ولا بالاجماع بل الثابت عن الصحابه
خلافه كما صح عن عمر انه قبل حديقه اسيد بن حضير ثلاث سنين
واخذ الاجره فقضى بها دينه والحديقه هي النخل وهذه اجاره الشجر
لاخذ ثمرها وهو مذهب امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا
يعلم له مخالف في الصحابه واختيار ابي الوفا بن عقيل من اصحاب احمد
واختيار شيخنا قدس الله روحه فقولكم ان مورد عقد الاجاره لا يكون
الا على منفعه غير مسلم ولا ثابت بالدليل وغايه ما معكم قياس محل النزاع
على اجاره الخبز للاكل والما للشرب وهذا من افسد القياس فان الخبز تذهب
عينه ولا يستخلف مثله بخلاف اللبن ونقع البير فانه لما كان يستخلف ويحدث
شيا فشيا كان بمنزله المنافع يوضحه الوجه الثاني وهو ان الثمره تجري مجرى
المنافع والفوايد في الوقف والعاريه ونحوهما فيجوز ان يقف الشجر لينتفع
اهل الوقف بثمرها كما يقف الارض لينتفع اهل الوقف بغلتها ويجوز اعارة الشجر
كما يجوز افقار الظهر وعاريه الدار ومنيحه اللبن وهذا كله تبرع بنما المال
وفوايده فان من دفع عقاره الى من يسكنه فهو بمنزله من دفع دابته الى
من يركبها وبمنزله من دفع شجره الى من يستثمرها وبمنزله من دفع ارضه

الى من يزرعها وبمنزله من دفع شاته الى من يشرب لبنها
فهذه الفوايد تدخل في عقود التبرع سوا كان الاصل محبسا
بالوقف او غير محبس ويدخل ايضا في عقود المشاركات فانه اذا دفع
شاه او بقره او ناقه الى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها صح
على اصح الروايتين عن احمد فكذلك يدخل في عقود الاجارات
يوضحه الوجه الثالث وهو ان الاعيان نوعان نوع لا يستخلف
شيا فشيا بل اذا ذهب ذهبت جملة ونوع يستخلف شيا فشيا
كلما ذهب منه شي خلفه مثله فهذا رتبه وسطى بين المنافع
والاعيان التي لا تستخلف فينبغي ان ينظر في شبهه باي النوعين
فيلحق به ومعلوم ان شبهه بالمنافع اقوى فالحاقه بها اولى
يوضحه الوجه الرابع وهو ان الله تعالى نص في كتابه على اجاره
الظير وسمى ما تاخذه اجره وليس في القران اجاره منصوص
عليها في شريعتنا الا اجاره الظير بقوله تعالى فان ارضعن لكم
فاتوهن اجورهن قال شيخنا وانما ظن الظان انها خلاف القياس
حيث توهم ان الاجاره لا تكون الا على منفعه وليس الامر كذلك
بل الاجاره تكون على ما يستوفى مع بقا اصله سوا كان عينا
او منفعه كما ان هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه
الموقوف عليه والمستعير بلا عوض يستوفيه المستاجر بالعوض
فلما كان لبن الظير يستوفى مع بقا الاصل جازت الاجاره عليه كما جازت
على المنفعه وهذا محض القياس فان هذه الاعيان يحدثها الله
شيا بعد شي واصلها باق يوضحه الوجه الخامس ان الاصل
في العقود وجوب الوفا الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين
على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فلا يحرم
من الشروط والعقود الا ما حرمه الله تعالى ورسوله وليس مع
المانعين نص بالتحريم البته وانما معهم قياس وقد علم ان الاصل

Copyright King Saud University